ويصح تيممه لحرمة الوقت ويعيد وإذا كان الحدث أكبر فلو تمرغ في التراب
كفى إذا اشتمل على ترتيب والاقلاء واقعة عمار وافقه حاد تطرق اليها
الاحتمال وان كنتم مرضى اي وخفتم من استعمال الماء محذورا فتيمموا
لقرينة تفسير ابن عباس المرض بالجرح والجدري ونحوهما بخلاف صداع
يسير ووجع ضرس وحمى فانه لا يتيمم له وكذلك مجرد التألم حالا اذا لا
ستعمال جعلت لنا اي معاشر المسلمين ومن قبلنا من الامم لم تبح
لهم الصلاة الا في البيع والكنائس هذا في حال اقامتهم اما المسافرون
فيصلون في اي محل كان بدليل قصة سارة مع الملك حين هم بها توضأت
وصلت ع ش وفي رواية جعلت لي الارض وتربتها طهورا اي
تربتها مطهرا وانظر هل الامم السابقة لما كان الواحد منهم يفقد الما
هل يصلي كفاقد الطهورين ويعيد او لا يعيد او لا يصلي اصلا حتى يجد
الماء فراجعه وشرائط التيمم اي شرائط صحته جمع شريطة
بمعنى مشروطة ستة بناء على تفسير الاعواز بالاحتياج فيكون
شرطا مستقلا وجعلها ابن قاسم من تتمة الثالث وهو الطلب بناء
على تفسيره بفقد الماء فراجعه فلا نذا لاسباب وعدها في الروضة
سبعة ونظمها بعضهم فقال

يا سائلي أسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة إضلاله مرض يشق جبيرة وجراح

وللمسافر الاولى ان يقول وللفاقد له ان تيقن ولو
بخبر عدل عدم الماء في المحل الذي يجب طلبه منه كما يأتي ومن الفقد
خوف غرق لو نزل في سفينة وتأخيره تأخيرا يؤدي لزمن يمكن عليه بئر وحيلولة
نحو سبع وتخلف عن رفقة كما سيأتي ولو علم دوام النوبة من مزدحمين على
نحو بئر وساتر العورة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه النوبة الا بعد الوقت
الوقت صلى فيه اي في الوقت بلا اعادة ولا تلزمه انتظار هنا هو زيادي
اذ لا فائدة فيه اي في الطلب وفقده اي تيقن فقده بلا

سفر

٦٦

سفر جري على الغالب اذ لا يتيقن العدم هنا صادق بتيقن الوجود
وليس مرادا قبل اعقبه بما بعده ...... طلبه في الوقت لحصول الضرورة حم
فلو طلب شاكا فيه لم يصح وان صادفه كما قلنا في التيمم نفسه ولو
بمأذونه اي الثقة فخرج الفاسق لانه لا يفيد بقوله وخرج غير المأذون
له اذا طلب له واذن له قبل الوقت واما اذا اذن له واطلق سواء كان قبل
الوقت او لا وطلب له في الوقت اكتفي به المسوي بين الماء اي مادة
وسيتوعبهم عبارة الحفني حتى يستوعبهم او يضيق
الوقت بجوده او بثمنه او بنقود او بيعه نظر اي من حيث
شيء ان ضجر لا ما حد الى حد الغوث وحضر اي وجوبا
ان توقفت عليه نظر الفقد عليه اذا كان يستوهو
قيد لقوله نظر ومهده اي وطيه تردد اي بان يصعد على
الجبل او ينزل الوهدة لا في المستوي فلغيده النظر من غير تردد
اذا امن اختصاصه ان يأمن امنا مطلقا لانه هنا متوهم الا لاستفتيته
كبذله الصواب اسقاط هذا القيد لان الامن هنا على لا
اختصاص شرط فائدة وادخل اولى وما الحائر به القليوبي عن طاعه
للحمد فيه عوث لاجل هذا ستوه حد الغوث وسكت عن العلم
بالماء في هذا الحد لانه لا يجوز التيمم فيه وان خرج الوقت كما في الرملي
وظاهره وان سقطت الصلاة بالتيمم لظن فقده اي الظن المستند
للطلب فلا ينافي انه قبل ذلك شاك للفقد فهلا اجاز له التيمم ان
يعلم ما المراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن اي ولو بخبر عدل رواية بل او فاسق
وقع في قلبه صدقه ولا عبرة بغير العلم في هذا الحد ومار يجب بذله
له اي وكان الماء لا متعايل له ولا اقتضاعما العزم بعد عن الغنم انتهى
شوبري على التحرير من نفس اي بيان للمحترم شرعا فيما
يأمن عليه من نفس وعضو ومال ان يكون محترما والا كمرتد
الحوق عليه اهـ زيادي وانقطاع عن رفقة وان لم يستوحش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)